AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

Submission date: 21/05/2022 *Acceptance date:* 24/05/2022 *Publication date:* 01/06/2022

الانحراف في باب البدعة والتّبديع في مسائل الخلاف الفقهيّ المعتبر في الواقع المعاصر: دراسة تحليليّة نقديّة

DEVIATION IN THE FIELD OF HERESY AND INNOVATION IN JUSTIFIABLE JURISPRUDENTIAL DISPUTE ISSUES IN CONTEMPORARY REALITY: A CRITICAL ANALYTICAL STUDY

[1,*] Muneer Ali Abdul Rab [1] Baidar Mohammed Mohammed Hasan,
[1] Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris & [2] Mesbahul Hoque

[1] Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia,
[2] Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia

* Corresponding author. E-mail: muneerali@usim.edu.my

ABSTRACT

The doctrinal dispute occurred in the issues of branches since the time of the Companions. They are the best of generations. Doctrinal dispute also occurred between the imams of the reputable Sunni sects, and this disagreement did not lead them to hatred, intersection and controversy, rather they were loving and fraternal. One who looks at the contemporary reality finds a clear deviation in the field of heresy and innovation in issues of plausible doctrinal dispute, and in cases of jurisprudence, where the contrary statement is called heresy, and the one who says it is described as an innovator in the religion. Therefore, this research came to clarify the limits of heresy and innovation, and to clarify the controls of justifiable disagreement in jurisprudential issues, while highlighting examples of justifiable jurisprudential dispute issues, and responding to the arguments of those who accuse the opposing statement of heresy, and describe the person as an innovator. To achieve these goals, the researcher used the inductive, analytical and deductive method. The most important results reached by the researcher is that one of the most important limits of heresy and innovation is that it be a religious issue, not a worldly issue; that it is similar to Shariah matter; that the innovator intends to use it to become closer to Allah; that worship be specified in a specific time or place; or that it be adapted to an issue that lacks text in the Shari'a; that the innovator be pious, proven to be knowledgeable of the legal rulings and the principles of innovation; and that innovation should not be in matters of legitimate jurisprudential dispute. Among the rules of justifiable disagreement in doctrinal issues is that the disagreement should not be in the issues that are considered to be from the origins of the religion or from what is known of necessity or unanimously agreed upon; that the disagreement should not be in the issues in which there is a valid and clear legal text; that the disagreement in the matter is not based on an unrecognized principle; that the disagreement in it is emanating from well-established and diligent scholars. Issues of valid disagreement or issues of Ijtihad in which the well-established scholars differed are many, so it is not appropriate to attribute the opposing statement to heresy, because it is one of the sub-issues in which there is no denial.

Keywords: *deviation, heresy, innovation, controls, disagreement, jurisprudential issues.*

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

ملخّص البحث

وقع الخلاف الفقهيّ في مسائل الفروع منذ عهد الصّحابة –رضي الله عنهم– والتّابعين وتابعيهم – رحمهم الله–، وهم خير القرون، كما وقع بين أئمّة المذاهب السّنّيّة المعتبرة، ولم يؤدّ بهم هذا الخلاف إلى التّباغض والتّقاطع والتّدابر، بل كانوا متحابّين متآخين، لكنّ النّاظر إلى الواقع المعاصر يجد انحرافًا جليًّا، في باب البدعة والتّبديع في مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ، وفي القضايا الاجتهاديّة، حيث يُرمى القول المخالف في ذلك بالبدعة، ويوصف قائله بالمبتدع في الدّين، لذا جاء هذا البحث لبيان حدود البدعة والتّبديع، وتوضيح ضوابط الخلاف السّائغ في المسائل الفقهيّة، مع إبراز نماذج من مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ، والرّدّ على حجج من يرمي قول المخالف بالبدعة، ويوصف قائله بالمبتدع، ولتحقيق هذه الأهداف استخدم المنهج الاستقرائيّ، والتّحليليّ، والاستنباطيّ، وأهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها الباحث: أنّ من أهمّ حدود البدعة والتّبديع: أن تكون طريقة في الدّين، وليست في الدّنيا، وأن تشابه الطّريقة الشّرعيّة، وأن يقصد بها المبتدع التّقرّب إلى الله –تعالى–، وأن تخصّص العبادة بزمان أو مكان معيّن، أو تكيّف بكيفيّة لم يرد فيها نصّ من الشّرع، وأن يكون المبدِع تقيًّا متثبّتًا عالمًا بالأحكام الشّرعيّة وبأصول البدع، وأن لا يكون التّبديع في مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ. من ضوابط الخلاف السّائغ في المسائل الفقهيّة: أن لا يكون الخلاف في المسائل الّتي تعتبر من أصول الدّين أو ممّا علم من الدّين بالضّرورة أو مجمعًا عليها، وأن لا يكون الخلاف في المسائل الّتي ورد فيها نصّ شرعيّ صحيح صريح واضح، وأن لا يكون الخلاف في المسألة مبنيًّا على أصل غير معتبر، وأن يكون الخلاف فيها صادرًا عن أهل العلم الرّاسخين المجتهدين. مسائل الخلاف السّائغ أو مسائل الاجتهاد الّتي اختلف فيها أهل العلم الرّاسخون كثيرة، فلا ينبغي نسبة قول المخالف فيها إلى البدعة، لأنّها من المسائل الفرعيّة الّتي لا إنكار فيها.

الكلمات المفتاحيّة: *الانحراف، البدعة، التّبديع، الضّوابط، الخلاف، مسائل الفقه.*

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

المقدّمة

إنّ الخلاف بين النّاس أمر طبيعيّ ومن السّنن الكونيّة، إذ يستحال أن يجتمع النّاس على رأي واحد وفكر واحد. والخلاف الفقهيّ في مسائل الفروع قد وقع منذ عهد الصّحابة –رضي الله عنهم– والتّابعين وتابعيهم –رحمهم الله–، وهم خير القرون، كما ثبت في صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم– "خيرُ أمّتي القَرنُ الّذينَ يلُوني، ثمّ الّذين يلُونهم، ثمّ الّذين يلُونهم، ...الحديث" (Muslim,1955,n2533)، وصحّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، الحديث» (Abu Dawud,2009,n4657). كما وقع الخلاف الفقهيّ بين أئمّة المذاهب السّنّيّة المعتبرة، وهم أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ وأحمد بن حنبل –رحمهم الله–، وكتبهم تزخر بهذا الخلاف الفقهيّ في مسائل الفروع، وهذا الخلاف لم يؤدّ بهم إلى التّباغض والتّقاطع والتّدابر، ولم يحدِث بينهم شيئًا من الفتنة والنّفرة، بل كانوا متحابّين متآخين، يثني كلّ منهم على الآخر؛ لأنّهم كانوا متّفقين في أصول الدّين وقواعده، فلم يتعدّ هذا الخلاف إلى الاختلافات الاعتقاديّة، وممّا هو معلوم من الدّين بالضّرورة. لكنّ النّاظر إلى الواقع المعاصر يجد انحرافًا جليًّا، وميلًا عن جادّة الصّواب، في باب البدعة والتّبديع في مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ، وفي القضايا الاجتهاديّة، حيث يُرمى القول المخالف في ذلك بالبدعة، ويوصف قائله بالمبتدع في الدّين، وأوّل من يتجرّأ على اقتحام هذا الباب هم الجهلة، الّذين لا يعرفون للدّين معنى، ولا للشّريعة قيمة، وطلبة العلم المبتدئون في طلبه، ممّن لم يشمّ رائحته، ثمّ متعصّبة الشّيوخ والمذاهب الّذين يؤثرون اتّباع المذهب على اتّباع الكتاب والسّنّة، فيردّون دلالات النّصوص انتصارًا لشيوخهم أو لمذاهبهم، وقد يكون من العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل كما سيأتي، لكنّ الخطأ وارد منهم ! وهذه مشكلة خطيرة تحتاج إلى بيان حدود البدعة والتّبديع، وتوضيح ضوابط الخلاف السّائغ في المسائل الفقهيّة، مع إبراز نماذج من مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ، ومناقشة حجج من يرمي قول المخالف بالبدعة، ويوصف قائله بالمبتدع؛ للذّود عن علمائنا الأجلّاء، وليكون النّاس على علم بحدود البدعة والتّبديع، وضوابط الخلاف السّائغ في المسائل الفقهيّة. لذا يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

(1)- بيان حدود البدعة والتّبديع.

(2)- توضيح ضوابط الخلاف الفقهيّ المعتبر في المسائل الفقهيّة.

(3)- إبراز نماذج من مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ ومناقشة حجج من يرمي قول المخالف بالبدعة.

والمناهج المستخدمة في الدّراسة لتحقيق هذه الأهداف هي: المنهج الاستقرائيّ؛ لاستقراء أقوال الفقهاء وأدلّتهم في هذا الموضوع من مصادرهم المعتمدة، وقد يرجع الباحث إلى مراجع أخرى. والمنهج التّحليليّ؛ لدراسة أقوال الفقهاء وأدلّتهم في هذا الموضوع، وتحليلها، وتفسيرها، والمنهج الاستنباطيّ؛ لاستنباط حدود البدعة والتّبديع، وضوابط المسائل الخلافيّة الّتي يكون فيها الخلاف سائغًا، وأخيرًا المنهج النّقديّ؛ لنقد وتفنيد حجج من يرمي قول المخالف بالبدعة، ويوصف قائله بالمبتدع. فدراسة البحث من الأهمّيّة بمكان، لا سيّما وأنّه لا توجد دراسة تناولت هذا الموضوع من هذه الجوانب. وهناك دراسات تناولت الموضوع من بعض جوانبه، كما هو ظاهر من العنوان، منها: الحوادث والبدع للطّرطوشيّ (ت520هـ)، والتّمسّك بالسّنن والتّحذير من البدع للإمام الذّهبيّ (ت748هـ)، والاعتصام للشّاطبيّ (ت790هـ)، وحقيقة السّنّة والبدعة للإمام السّيوطيّ (ت911هـ)، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدّهلويّ (ت1176هـ)، ورسالتان موجزتان عن البدعة للشّيخ عبدالرّحمن المعلّمي اليماني (ت1386هـ)، ونور السّنّة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسُّنَّة للشّيخ سعيد بن عليّ القحطانيّ، وحقيقة البدعة وأحكامها للباحث سعيد بن ناصر الغامديّ، والبدعة: ضوابطها وأثرها السّيّئ في الأمّة للشّيخ عليّ ابن محمّد الفقيهي.

ويتكون هذا البحث من مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة. بيّن المبحث الأوّل حدود البدعة والتّبديع، ووضّح المبحث الثّاني ضوابط الخلاف السّائغ في المسائل الفقهيّة، وأبرز المبحث الثّالث نماذج من مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ والرّدّ على حجج من يرمي قول المخالف بالبدعة، ثمّ الخاتمة، وفيها إيجاز لأهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها البحث مع التّوصيات، وختم البحث بقائمة لمصادر البحث ومراجعه.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

المبحث الأوّل: حدود البدعة والتّبديع

إنّ الله –تعالى– أمر عباده بالاعتصام بحبله، ونهاهم عن الفرقة والتّنازع، فقال تعالى: (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ) (آل عمران: 103). لكن ابتعد كثير من النّاس عن شرع الله، وعن معينه الصّافي، ففسدت الأخلاق، وتصدّعت وحدتهم، وتعدّدت أحزابهم، حتّى أصبحت الفوضى شعارهم، والتّفرّق دثارهم. وممّا يُكلم فؤادَ المتأمّل لأحوال الأمّةِ الإسلاميّة في الواقع المعاصر ويحيّر لبَّه، ما ظهر من أبنائها من التّراشق بالألفاظ البذيئة والقبيحة، والانشغال ببعضهم بعضًا، والقدح في أئمّة الإسلام، ممّن علا كعب قدره، وسما فضله، ولقد وصل الضّلال ببعضهم إلى أن يهجر مساجد المسلمين، ممّن ينتمون إلى مذهب أهل السّنّة والجماعة، بزعمهم أنّها مساجد للمبتدعة، كما وصل الحال ببعضهم إلى موالاة من أمر الله بمعاداتهم؛ نكاية فيمن خالفه في مسائل الفروع. وقبل أن يشرع الباحث في بيان حدود البدعة والتّبديع، سوف يعرّج إلى تعريفهما بإيجاز.

تعريف البدعة لغة: قال صاحب معجم (مختار الصّحاح): ب د ع: (أَبْدَعَ) الشّيء: اخترعه لا على مثال. وَاللَّهُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيْ (مُبْدِعُهُمَا). وَ (أَبْدَعَ) الشّاعر: جاء بالبديع، وشيءٌ (بِدْعٌ) بِالْكَسْرِ أَيْ مُبْتَدَعٌ، وفلانٌ (بِدْعٌ) فِي هَذَا الْأَمْرِ أَيْ بَدِيعٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} (الأحقاف: 9)، وَ (الْبِدْعَةُ): الحدثُ في الدّين بعد الإكمال. وَ (اسْتَبْدَعَهُ): عَدَّهُ بَدِيعًا. وَ (بَدَّعَهُ تَبْدِيعًا): نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ (al-Razi,1999). والمراد بالبدعة في هذا البحث: الحدث في الدّين، وبدّعه في الدّين: إذا نسبه إلى البدعة.

تعريف البدعة اصطلاحًا: تعدّدت ألفاظ أهل العلم في تعريف البدعة، وسوف يذكر الباحث أهمّ تعاريف أهل العلم. فعرّفها محمّد بن الوليد الطّرطوشيّ بأنّها "الّتي ليس لها أصل في كتاب الله، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا غيره" (al-Tartushi,1998)، وقال ابن تيميّة: "إنّ البدعة في الدّين هي ما لم يشرّعه الله ورسوله" (Ibn-Taimiyyah,2019)، وعرّفها الذّهبيّ بأنّها "ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه، ولا في أصله" (al-Thahabi,1996)، وقال الشّاطبيّ: البدعة "طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشّرعيّة، يقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التّعبّد لله –سبحانه– " (al-Shatibi,1992)، وقال ابن رجب: "البدعة

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

ما أحدث ممّا لا أصل له في الشّريعة يدلّ عليه" (Ibn-Rajab,2001)، وعرّف ابن حجر العسقلانيّ المحدثات بأنّها ما أحدث وليس له أصل في الشّرع، ويسمّى في عرف الشّرع بدعة، وما كان له أصل يدلّ عليه الشّرع فليس ببدعة، قال: فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف البدعة في اللّغة؛ فإنّ كلّ شيء أحدث على غير مثال يسمّى بدعة، سواء كان محمودًا أو مذمومًا (Ibn-Hajar,1379)، وكذلك عرّفها العينيّ بأنّها ما أحدث وليس له أصل في الشّرع (al-'Aini,n.d)، وغيرها من التّعاريف. وجلّ هذه التّعاريف متقاربة ومتّحدة في المعنى، ويرى الباحث أنّ تعريف الشّاطبيّ أجمع وأشمل التّعاريف؛ لأنّه قيّدها بالدّين على غير مثال سابق، ووصفها بأنّها تشابه الطّريقة الشّرعيّة، وفي الحقيقة تخالفها، واحترز بذلك الطّريقة المخترعة في الدّنيا، كالصّناعات والمخترعات الحديثة، فإنّها لا تسمّى بدعة، كما أدخل شائبة البدعة في هذا القيد: يقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التّعبّد لله –سبحانه–.

وهؤلاء العلماء –رحمهم الله– لم يتوسّعوا في معنى البدعة؛ حيث جعلوا البدعة مخالفة للسّنّة، ومذمومة شرعًا؛ لأنّها محدثة لا أصل لها في الدّين، وليس هناك بدعة محمودة وبدعة مذمومة، كما ذكر العلماء الّذين توسّعوا في معنى البدعة، كالشّافعيّ (al-Subki,n.d)، والعزّ ابن عبدالسّلام (al-Ezz Ibn Abd al-Salam)، والقرافيّ (al-Qarafi,n.d)، وغيرهم، وإنّما كلّ بدعة ضلالة، وهذا القول هو الصّواب؛ للحديث الصّحيح عن العرباض بن سارية قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (Ibn Majah,n.d,42)، ولفظ "كلّ" عام شامل لكلّ بدعة، ولما ثبت في الصّحيحين من حديث عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ" (al-Bukhari,1993,n2697, Muslim,1955,n1718)، فكلّ ما أحدث في دين الله ما ليس منه، فهو بدعة وضلالة، مردود على محدثه. قال ابن الماجشون: سمعت مالكًا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، زعم أنّ

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

محمّدًا –صلّى الله عليه وسلّم– خان الرّسالة؛ لأنّ الله يقول: {اليومَ أكملتُ لكمْ دينَكم} (المائدة: 3)، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا (al-Shatibi,1992). وقد ردّ الشّاطبيّ على مَن توسّع في معنى البدعة ردًّا شافيًا (al-Shatibi,1992)؛ وممّا قاله: "إنّ هذا التّقسيم أمر مخترع، لا يدلّ عليه دليل شرعيّ، بل هو نفسه متدافع؛ لأنّ من حقيقة البدعة أن لا يدلّ عليها دليل شرعيّ؛ لا من نصوص الشّرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدلّ من الشّرع على وجوب أو ندب أو إباحة، لما كان ثمّ بدعة، ولكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخيّر فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعًا، وبين كون الأدلّة تدلّ على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين".

تعريف التّبديع لغة: قال الرّازيّ: (بَدَّعَهُ تَبْدِيعًا): نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ (al-Razi,1999). فالتّبديع في اللّغة: مصدر الفعل الثّلاثيّ المضعّف بدّع، ويراد به: نسبة البدعة إلى شخص مبتدع.

التّبديع اصطلاحًا: لا يخرج عن معناه اللّغويّ، ويراد به في هذا البحث: رمي قول المخالف في فروع الشّرع بالبدعة، ووصم صاحبه بأنّه مبتدع في الدّين، مفارق للجماعة.

حدود البدعة والتّبديع

هناك حدود ينبغي مراعاتها في باب البدعة والتّبديع؛ حتّى لا يحصل خلط عند كثير من النّاس بين السُّنّة والبدعة، أو يتسرّعوا في الحكم على الشّخص بالابتداع، ومن هذه الحدود ما يلي:

الأوّل والثّاني والثّالث: مستنبطة من التّعريف المختار للبدعة –المتقدّم– وهو تعريف الشّاطبيّ، إذ عرّفها بأنّها: طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشّرعيّة، يقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التّعبّد لله –سبحانه–. فالحدّ الأوّل للبدعة: أن تكون طريقة في الدّين، وليست في الدّنيا، كالمخترعات والعادات والأعراف غير المخالفة للشّرع؛ لأنّ الأصل في العبادات التّوقيف، وفي العادات العفو (Ibn-Taimiyyah,1995)، فلا يشرع من العبادات إلّا ما شرعه الله –تعالى–، كما أنّ كلّ عمل لم يعمله النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– مع وجود المقتضي وعدم المانع من فعله، ففعله الآن بدعة، أمّا العادات والمعاملات والعقود والشّروط، فالأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلّا ما حرّمه الله –تعالى–. والحدّ

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

الثّاني: أن تشابه الطّريقة الشّرعيّة، كالابتداع في الصّلاة أو في الأذان أو في الحجّ. والحدّ الثّالث: أن يقصد بها المبتدع التّقرّب إلى الله –تعالى–، ولا يجوز أن يتعبّد الإنسان خالقه –تعالى– بشيء لم يشرّعه.

الرّابع: أن تخصّص العبادة بزمان أو مكان معيّن، أو تكيّف بكيفيّة لم يرد فيها نصّ من الشّرع. قال الشّاطبيّ (al-Shatibi,1992): ومنها –أي من البدع الّتي تضاهي الطّريقة الشّرعيّة–: التزام الكيفيّات والهيئات المعيّنة، كالذّكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتّخاذ يوم ولادة النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– عيدًا، ومنها: التزام العبادات المعيّنة في أوقات معيّنة لم يوجد لها ذلك التّعيين في الشّريعة، كالتزام صيام يوم النّصف من شعبان وقيام ليلته.

الخامس: أن يكون المبدِع تقيًّا متثبّتًا عالمًا بالأحكام الشّرعيّة وبأصول البدع، وإلّا يعتبر قوله في المخالف غيبة، كالجارح للرّواة من غير أهله. قال النّوويّ (al-Nawawi,1392): "على الجارح تقوى الله –تعالى– في ذلك، والتّثبّت فيه، والحذر من التّساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه؛ فإنّ مفسدة الجرح عظيمة، فإنّها غيبة مؤبّدة مبطلة لأحاديثه، مسقطة لسنّة عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– ورادّة لحكم من أحكام الدّين".

السّادس: أن لا يكون التّبديع في مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ. فإذا كان الخلاف سائغًا، فلا إنكار على المخالف فيه، فضلًا عن وصمه بالابتداع؛ لأنّه لا يدخل في حدّ البدعة. قال النّوويّ (al-Nawawi,1392): ثمّ العلماء إنّما ينكرون ما أجمع عليه، أمّا المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنّ على أحد المذهبين كلّ مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند الكثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعيّن لنا والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النّصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإنّ العلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة أو وقوع في خلاف آخر.

المبحث الثّاني: ضوابط الخلاف الفقهيّ المعتبر في المسائل الفقهيّة

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

سبق وأن ذكرنا في المقدّمة أنّ الخلاف أمر طبيعيّ وفطريّ، وهو من السّنن الكونيّة، حيث يستحال أن يتّفق النّاس على رأي واحد، وقد اختلف الصّحابة –رضي الله عنهم– في مسائل فقهيّة كثيرة، والفقهاء من بعدهم، وكتبهم خير شاهد على ذلك، حيث إنّها تزخر بهذا الخلاف. لكنّ الخلاف في هذه المسائل له ضوابط، ينبغي مراعاتها، وهي ما يلي:

الضّابط الأوّل: أن لا يكون الخلاف في المسائل الّتي تعتبر من أصول الدّين أو ممّا علم من الدّين بالضّرورة أو مجمعًا عليها، كوجوب الصّلوات الخمس، والزّكاة، وصوم رمضان، والحجّ لمن استطاع إليه سبيلًا، وحرمة الزّنا والخمر وقتل النّفس، فالخلاف في هذه المسائل غير سائغ؛ لأنّ دلائلها الشّرعيّة متواترة، وقد انعقد عليها الإجماع، والمخالف فيها من أهل البدع والأهواء. قال الزّركشيّ (al-Zarkashi,1994): "وإن أنكر أصل الإجماع، وأنّه لا يحتجّ به، فالقول في تكفيره، كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء... ومن أنكر حكم الإجماع، كقوله: ليست الصّلاة واجبة، وليس لبنت الابن مع الأمّ السّدس؛ فإن كان قد بلغه الإجماع في ذلك وأنكره، ولجّ فيه، فإن كانت معرفته ظاهرة كالصّلاة كفر.

الضّابط الثّاني: أن لا يكون الخلاف في المسائل الّتي ورد فيها نصّ شرعيّ صحيح صريح واضح، فالخلاف فيها غير سائغ، ويجب الإنكار على المخالف، كالقول بجواز حلق اللّحية، والقول بجواز نكاح المتعة، ونكاح المحلّل، والقول بجواز أخذ الفائدة على الأموال المودعة في البنوك، وغيرها الكثير. قال الشّافعيّ (al-Shafi'i,1938): "كلّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيّه منصوصًا بيّنًا، لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه"، وقال شمس الدّين السّفاريني (al-Safarini,1993): وأمّا العمل إذا كان على خلاف سنّة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار. وقال في موضع آخر: إنّما يتمشّى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف حيث لم يخالف نصًّا صريحًا من كتاب وسنّة صحيحة صريحة وإجماع قديم، وأمّا متى خالفت ذلك ساغ الإنكار.

الضّابط الثّالث: أن لا يكون الخلاف في المسألة مبنيًّا على أصل غير معتبر، كالعقل، أو على مصلحة وهميّة، أو على حيلة مذمومة، أو أن يردّ المخالف ما صحّ من خبر الآحاد لما تعمّ به البلوى، أو لأجل

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

مخالفة الرّاوي غير الفقيه لروايته، فالخلاف فيها غير سائغ؛ لأنّه مبنيّ على أصل غير معتبر، ويجب الإنكار على المخالف.

الضّابط الرّابع: أن يكون الخلاف في المسائل الفقهيّة صادرًا عن أهل العلم الرّاسخين المجتهدين، الّذين يبذلون قصارى وسعهم وغاية جهدهم للوصول إلى الحقّ، فلا يعتبر خلاف الجاهل وعوامّ النّاس أو المبتدئ في طلب العلم. أمّا إذا كان الخلاف في المسائل الاجتهاديّة، الّتي ليست من أصول الدّين ولا ممّا علم من الدّين بالضّرورة ولا مجمعًا عليها، أو لم يرد فيها نصّ شرعيّ، أو ورد فيها نصّ يحتمل أكثر من معنى، أو تعارضت الأدلّة فيها، وصدر الخلاف فيها عن أهل العلم المجتهدين، فالخلاف فيها معتبر وسائغ، ومن نصوص أهل العلم في ذلك ما يلي:

- قال إسماعيل بن سعيد الشّالنجيّ: سألت أحمد: هل ترى بأسًا أن يصلّي الرّجل تطوّعًا بعد العصر والشّمس بيضاء مرتفعة؟ قال: لا نفعله، ولا نعيب فاعله (Ibn Rajab,1996).
- ونقل ابن مفلح (Ibn Muflih,n.d) عن ابن قدامة أنّه قال: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنّه لا إنكار على المجتهدات".
- وقال ابن تيميّة (Ibn-Taimiyyah,1995): من عمل في مسائل الاجتهاد بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلّا قلّد بعض العلماء الّذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين. وقال في موضع آخر من المصدر نفسه: "ولهذا قال العلماء المصنّفون في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من أصحاب الشّافعيّ وغيره: إنّ مثل هذه المسائل الاجتهاديّة لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم النّاس باتّباعه فيها؛ ولكن يتكلّم فيها بالحجج العلميّة، فمن تبيّن له صحّة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه".
- وقال ابن القيّم (Ibn al-Qayyim,1991): "إذا لم يكن في المسألة سنّة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلّدا".

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

وقال ابن حجر الهيتميّ (Ibn Hajar al-Haitami,1983): "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه، إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا"، وهناك نصوص أخرى، لا يسع المقال لذكرها. فالخلاف في هذه المسائل الاجتهاديّة سائغ، ومشهور بين أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا إنكار فيه، وإن ندب المخالف على جهة النّصيحة –كما تقدّم من كلام النّوويّ– إلى الخروج من الخلاف برفق، فهو حسن محبوب؛ لأنّ العلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف، إذا لم يؤدِ إلى إخلال بسنّة أو وقوع في خلاف آخر.

المبحث الثّالث

نماذج من مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ ومناقشة حجج من يرمي قول المخالف بالبدعة

مسائل الخلاف السّائغ أو مسائل الاجتهاد الّتي اختلف فيها أهل العلم الرّاسخون كثيرة، وسوف نذكر في هذا المبحث منها غيضًا من فيض، وسيتحرّى الباحث أن يقتصر على المسائل الّتي وقع فيها التّبديع، مع مراعاة الإيجاز في المناقشة، ومن هذه المسائل ما يلي:

وضع اليدين على الصّدر بعد الرّكوع

قال الألبانيّ: ولست أشكّ في أنّ وضع اليدين على الصّدر في هذا القيام بدعة ضلالة؛ لأنّه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصّلاة –وما أكثرها!–، ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيّده أنّ أحدًا من السّلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمّة الحديث فيما أعلم (al-Albani,2006). فلا ينبغي أن يفضي الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف المذموم شرعًا، أو الحكم بالبدعة لمن فعل ذلك؛ لأنّ النّصوص الواردة في ذلك غير صريحة، وعامّة، كحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» (al-Bukhari,1993,n740). لذا عندما سئل أحمد بن حنبل: "كيف يضع الرّجل يده بعد ما يرفع رأسه من الرّكوع؛ أيضع اليمنى على الشّمال أم يسدلها؟ قال: أرجو أن لا يضيّق ذلك إن شاء الله" (Abi al-Fadhl Salih,1988). وقال ابن حزم (Ibn Hazm,n.d): "ويستحبّ أن يضع المصلّي يده اليمنى

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

على كوع يده اليسرى في الصّلاة، في وقوفه كلّه فيها". وقال الكاسانيّ (al-Kasani,1986): "وأمّا وقت الوضع-أي اليمنى على اليسرى- فكلّما فرغ من التّكبير في ظاهر الرّواية، وروي عن محمّد في النّوادر أنه يرسلهما حالة الثّناء، فإذا فرغ منه يضع، بناء على أنّ الوضع سنّة القيام الّذي له قرار في ظاهر المذهب". وسئل ابن حجر الهيتميّ (Ibn Hajar al-Haitami,n.d): هل يضع المصلّي يديه حين يأتي بذكر الاعتدال كما يضعهما بعد التّحرّم أو يرسلهما؟ فأجاب بقوله: الّذي دلّ عليه كلام النّوويّ في شرح المهذّب؛ أنّه يضع يديه في الاعتدال كما يضعهما بعد التّحرّم، وعليه جريت في شرحي على الإرشاد وغيره، وجرى على ذلك بعض فقهاء الشّافعيّة. كما يناقش هذا القول: أنّه إذا لم يثبت ذلك عن رسول الله، فهل -في المقابل- ثبت عنه -صلّى الله عليه وسلّم- أنه أرسل يديه حال قيامه من الرّكوع؟! فضلًا على أنّه لم ينقل عن أحد من أهل العلم من نسب هذا القول إلى البدعة، فليس للشّيخ فيه سلف. لذا فلا ينبغي نسبة هذا القول إلى البدعة، ولا ينبغي لبعض طلّاب الشّيخ أن يتعصّبوا لمذهبه هذا؛ لأنّ المسألة من المسائل الفرعيّة الّتي لا إنكار فيها.

الزّيادة في صلاة التّراويح على إحدى عشرة ركعة

ذهب الألبانيّ إلى وجوب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة، وأنّ الزّيادة عليها بدعة، واستدلّ بحديث عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً" (al-Bukhari,1993,n1147, Muslim,1955,n125). فقول الألبانيّ -رحمه الله- بوجوب هذا العدد، وتبديع المخالف، ليس له سلف في ذلك، ولا ينبغي لبعض طلّاب العلم أو بعض الجهلة التّعصّب لهذا القول؛ لأنّ المسألة من المسائل الفرعيّة الّتي لا إنكار فيها، فحديث عائشة يدلّ على استحباب هذا العدد، وهو لا ينافي مشروعيّة غيره، الّذي دلّ على الزّيادة كحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (Muslim,1955,n765). لذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنّها عشرون ركعة؛ قال النّوويّ (al-

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

Nawawi,n.d): مذهبنا أنّها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والتّرويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، قال: واحتجّ أصحابنا بما رواه البيهقيّ وغيره بالإسناد الصّحيح عن السّائب بن يزيد الصّحابيّ –رضي الله عنه– قال: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً" قَالَ: "وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ" (al-Baihaqi,n.d). فالمسألة خلافيّة، لا إنكار فيها، ولا يجوز رمي قول المخالف بالبدعة !

الأذان الأوّل يوم الجمعة

فقد نسب إحداث هذا الأذان إلى البدعة جمعٌ من المتأخّرين، منهم المباركفوي، حيث قال (al-Mubarakfori,n.d): "فإذا عرفت أنّه ليس المراد بسنّة الخلفاء الرّاشدين إلّا طريقتهم الموافقة لطريقته –صلّى الله عليه وسلّم–، لاح لك أنّ الاستدلال على كون الأذان الثّالث الذي هو من مجتهدات عثمان –رضي الله عنه– أمرًا مسنونًا ليس بتامّ، ألّا ترى أنّ ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة (Ibn Abi Shaibah,2015,n5548)، فلو كان هذا الاستدلال تامًّا وكان الأذان الثّالث أمرًا مسنونًا، لم يطلق عليه لفظ البدعة، لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار، فإنّ الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة، بأي معنى كان، فتفكّر". وقد أجاب أهل العلم على ذلك، فمن نصوصهم (Ulama Najd al-A'lam,1996'): "وما يطلق عليه اسم البدعة ممّا فعله الصّحابة، والأئمّة والتّابعون، فهو بدعة لغويّة، كقول عمر: "نعمت البدعة هذه"(Malik,1985,n3)، يعني التّراويح، وكزيادة عثمان والصّحابة الأذان الأوّل يوم الجمعة، فهو لا يدخل في قوله –صلّى الله عليه وسلم–: "كلّ بدعة ضلالة "؛ لأنّ له أصلاً في الشّرع، وأيضًا فهو ممّا سنّه الخلفاء الرّاشدون، ولهم سنّة يجب اتّباعها، لقوله –صلّى الله عليه وسلّم–: "... فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"(al-Tirmithi,1996,n2676). كما أنّ الأذان للإعلام بدخول الوقت، فهو وسيلة للصّلاة اجتهاديّة، لا عبادة مقصودة لذاتها، وزاده الخليفة عثمان

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

–رضي الله عنه– لأجل مصلحة المسلمين، لما كثروا وتباعدت مساكنهم، لذا أقرّه الصّحابة، واستحبّه أكثر فقهاء المذاهب، فمن نصوصهم: قال الحصكفيّ: ووجب سعي إليها –الجمعة– وترك البيع، ولو مع السّعي، بالأذان الأوّل في الأصحّ، وإن لم يكن في زمن الرّسول بل في زمن عثمان" (al-Haskafi,2002)، وقال العدويّ: "والّذي ينبغي أن يقال: إنّ كلّ واحد من الأذانين –للفجر– سنّة، كما في أذاني الجمعة، وينبغي أن يكون الثّاني آكد من الأوّل" (al-'Adawi,1994)، وقال المرداويّ: "الصّحيح من المذهب؛ أنّ الأذان الأوّل –للجمعة– مستحبّ" (al-Merdawi,1995). لذا فالمسألة من الفروع الّتي يسوغ فيها الخلاف، ولا ينبغي للشّيخ المباركفوري نسبة قول المخالف إلى البدعة، أو التّعصّب لقوله !

الصّلاة على الميّت الغائب

هناك من اعتبر الصّلاة على الميّت الغائب بدعة، حتّى وإن أمر بها وليّ الأمر؛ لأنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– لم يسنّها، ولم يفعلها الصّحابة. وقد نقلتها بعض المراجع المعاصرة (Ibn al-'Uthaimeen,n.d). وهذه مسألة خلافيّة بين العلماء، وهي من مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ، فلا يقال: إنّها بدعة، وإلّا لترتّب على ذلك تبديع كلّ الفقهاء ! قال ابن قدامة: "وتجوز الصّلاة على الغائب في بلد آخر بالنّيّة، فيستقبل القبلة، ويصلّي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميّت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشّافعيّ" (Ibn Qudamah,1997). وقال النّوويّ: "ومذهبنا جواز الصّلاة على الميّت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها، ولكنّ المصلّي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة، ولا خلاف في هذا كلّه عندنا" (al- Nawawi,n.d)، واستدلّوا لذلك بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه–: أنّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أربع تكبيرات (al-Bukhari,1993,n1245). فالمسألة لها أصل، فهي إذن مشروعة. والفقهاء الّذين لم يقولوا بمشروعيّتها، لم يرد عنهم تبديع المخالف، فالمبدّع ليس له سلف في ذلك !

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

السُّبْحة أو المِسْبحة (خرَزَات منظومة للتّسبيح)

من أهل العلم من عدّها بدعة؛ لأنّها لم تكن في عهد النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–، ومخالفة لسنّة عقد التّسبيح بالأنامل (al-Harawi,2002, al-Mubarakfori,1984, al-Albani, 1992). لا يعتدّ بقول من عدّ السّبحة من البدع؛ إذ إنّها في معنى العدّ بالحصى، وقد أقرّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– المرأة الّتي كانت بين يديها نوى أو حصى تسبّح به (al-Shawkani, 1993)، فَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلّى الله عَلَيه وسَلّم– عَلَى امْرَأَةٍ وبِي يَدِهَا نَوًى، أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ به، فَقَالَ لها: "أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَاّ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَاّ بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ" (Ibn Hibban, 2012,n1785). قال الشّوكانيّ (al-Shawkani, 1993): وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز، والحديث أخرجه النّسائيّ وابن ماجة وابن حبّان والحاكم، وصحّحه وحسّنه التّرمذيّ، وقد وردت بذلك آثار، وساق السّيوطيّ آثارًا في الجزء الّذي سمّاه "المنحة في السّبحة"، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السّلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذّكر بالسّبحة، بل كان أكثرهم يعدّونه بها، ولا يرون ذلك مكروهًا. لذا فالسّبحة العاديّة أو السّبحة الإلكترونيّة الّتي ظهرت اليوم ليست بدعة دينيّة، فالأمر فيها واسع؛ لأنّ قصد الإنسان في استعمالها عدّ الذّكر الّذي يقوله، ليس إلّا، فهي إذن وسيلة إلى تحقيق مشروع، وهو ذكر الله، ولا يقصد بها التّعبّد لله.

لبس الطّاقية من غير عمامة

ظهر في هذا الزّمن من يبدّع لابس الطّاقية – تشبه القلانس وتوضع على الرّأس– من غير عمامة، أو بما تسمّى بالكوفية؛ فقال أحدهم كما نشره موقع الإسلام سؤال وجواب (https://islamqa.info/ar/answers): وبعد البحث والتّقصّي ظهر لي أنّ لبس الطّاقية طوال الوقت من غير عمامة أمر بدعيّ ! فكان ممّا ردّ به عليه الشّيخ محمّد المنجّد في نفس الموقع، قوله: فنقرّر ما

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

قرّره العلماء والفقهاء: أنّ اللّباس هو من الشّأن الاعتياديّ الّذي لا يخضع لقاعدة التّعبّد، وإنّما لباب المباحات الّتي وسّع الله –عزّ وجلّ– فيها على النّاس، فلم يأمرهم بلباس خاصّ، ولا بصفة معيّنة فيه، إلّا في مسائل معيّنة معروفة ومحصورة، وما سوى ذلك فإنّما أمر فيه بستر العورة، وفتَح الباب واسعًا لاختلاف عادات النّاس وما يناسب الزّمان والمكان ضمن ضوابط شرعيّة عامّة، ومن يدّعي خلاف ذلك يعوِزه الدّليل الشّرعيّ، فالسّنّة النّبويّة ليس فيها حديث واحد يأمر النّاس بلباس محدّد على صفة خاصّة، وليس فيها نهي عن شيء من عادات النّاس بإطلاق في هذا الباب، وهكذا جاءت أقوال أكثر العلماء أيضًا، موافقة لأصل الإباحة والعفو الّذي أنعم الله به على النّاس. لذا فلا ينبغي نسبة كلّ ما يوضع على الرّأس من طاقية أو كوفية أو غترة أو شماغ –أغطية توضع على الرّأس– إلى البدعة؛ لأنّها من أمور العادات، والعادات من المعفو عنها ما لم يكن فيها تشبّه بالنّساء أو بالكفّار أو خروج عن عادات النّاس في لباسهم المألوف، وقد وسّعت الشّريعة الإسلاميّة فيما تعارف عليه النّاس واعتادونه، فلا يجوز أن نضيّق واسعًا، وأن ننسب إلى الدّين ما ليس منه.

الأذان وإقامة الصلاة بواسطة مكبّر الصّوت

كما ظهر في هذا الزّمن من يبدّع استعمال هذه المكبّرات للأذان والإقامة، كما نقلتها بعض المراجع المعاصرة (Afaneh,1430)، بل مات بعض أهل العلم وهو منكر لها؛ لأنّها تستعمل في عبادة محضة فلا يراها مباحة، بل بدعة! (al-Khudhair,n.d). فإذا كانت هذه المكبّرات بدعة، فيترتّب على ذلك أنّ كلّ شيء أحدث في هذا الزّمن، ولم يكن في عهد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بدعة ! فمكبّرات الصّوت إذن بدعة، والنّظّارات بدعة، والسّيّارات بدعة، والطّائرات بدعة، وفرش المساجد بدعة، والسّاعات بدعة، والإنترنت بدعة، والأسلحة الحديثة بدعة، وكلّ الأجهزة الألكترونيّة والكهربائيّة بدعة؛ لأنّها لم تكن في عهد الرّسول –عليه الصّلاة والسّلام– !!! ينبغي على المبدّع أن يفهم حدود البدعة وضوابطها قبل تبديعه، فقد تقدّم في المبحث الأوّل تعريف الشّاطبيّ للبدعة، وقد قيّدها بالدّين على غير مثال سابق، ووصفها بأنّها تشابه الطّريقة الشّرعيّة، وفي الحقيقة تخالفها، واحترز بذلك الطّريقة

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

المخترعة في الدّنيا، كالصّناعات والمخترعات الحديثة، وما تقدّم ذكره داخل تحت هذا، بل كثير من هذه المخترعات تحقّق مصالح دينيّة، وما كان وسيلة إلى هذا المقصد فهو مطلوب أيضًا.

هذه المسائل غيض من فيض، فهناك مسائل أخرى لا يسع المقام لذكرها، وكان الهدف من ذكر هذه المسائل: تسليط الضّوء على الخلاف الفقهيّ السّائغ، ومناقشة بعض حجج من يرمي قول المخالف بالبدعة، ويوصف قائله بالمبتدع؛ للذّود عن علمائنا الأجلّاء، وليكون النّاس على علم بحدود البدعة والتّبديع، وضوابط الخلاف السّائغ في المسائل الفقهيّة.

الخاتمة: وتشمل أهمّ النّتائج والتّوصيات

بعد بيان حدود البدعة والتّبديع، وتوضيح ضوابط الخلاف السّائغ في المسائل الفقهيّة، مع إبراز نماذج من مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ، ومناقشة حجج من يرمي قول المخالف بالبدعة، ويوصف قائله بالمبتدع، توصّل البحث إلى نتائج، من أهمّها ما يلي:

(1)- المراد بالبدعة لغة في هذا البحث: الحدث في الدّين، أمّا اصطلاحًا: فقد رجّح الباحث تعريف الشّاطبيّ؛ لأنّه جامع شامل، وهو: أنّ البدعة طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشّرعيّة، يقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التّعبّد لله -سبحانه-.

(2)- إن البدعة مخالفة للسّنّة، ومذمومة شرعًا؛ لأنّها محدثة لا أصل لها في الدّين، وليس هناك بدعة محمودة وبدعة مذمومة، كما ذكر العلماء الّذين توسّعوا في معنى البدعة، وإنّما كلّ بدعة ضلالة.

(3)- من أهمّ حدود البدعة والتّبديع: أن تكون طريقة في الدّين، وليست في الدّنيا، وأن تشابه الطّريقة الشّرعيّة، وأن يقصد بها المبتدع التّقرّب إلى الله -تعالى-، وأن تخصّص العبادة بزمان أو مكان معيّن، أو تكيّف بكيفيّة لم يرد فيها نصّ من الشّرع، وأن يكون المبدِع تقيًّا متثبّتًا عالمِا بالأحكام الشّرعيّة وبأصول البدع، وأن لا يكون التّبديع في مسائل الخلاف الفقهيّ السّائغ.

(4)- من ضوابط الخلاف السّائغ في المسائل الفقهيّة: أن لا يكون الخلاف في المسائل الّتي تعتبر من أصول الدّين أو ممّا علم من الدّين بالضّرورة أو مجمعًا عليها، وأن لا يكون الخلاف في المسائل الّتي ورد

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

فيها نصّ شرعيّ صحيح صريح واضح، وأن لا يكون الخلاف في المسألة مبنيًّا على أصل غير معتبر، وأن يكون الخلاف فيها صادرًا عن أهل العلم الرّاسخين المجتهدين، الّذين يبذلون قصارى وسعهم وغاية جهدهم للوصول إلى الحقّ.

(5)- مسائل الخلاف السّائغ أو مسائل الاجتهاد الّتي اختلف فيها أهل العلم الرّاسخون كثيرة، كوضع اليدين على الصّدر بعد الرّكوع أو إرسالها، والزّيادة في صلاة التّراويح على إحدى عشرة ركعة أو الاقتصار عليها، وكفعل أذانين لصلاة الجمعة أو الاقتصار على واحد، وكالصّلاة على الميّت الغائب من عدمها، وكاتّخاذ السّبحة للتّسبيح وعقده بالأنامل، ولبس الطّاقية من غير عمامة أو بعمامة، وكالأذان عبر مكبّرات الصّوت أو تركها. ولا ينبغي نسبة قول المخالف في هذه المسائل وغيرها إلى البدعة، لأنّها من المسائل الفرعيّة الّتي لا إنكار فيها.

ختامًا: يوصي الباحث العلماء والعاملين في الحقل الدّعويّ -عند الإنكار على أيّ خلاف- معرفة نوع الخلاف، والتّأدّب بأدبه، والتّسامح في مورد الاجتهاد؛ حتّى لا ينشأ التّنافر والنّزاع في مسائل يسوغ فيها الخلاف. كما يوصي وزارات التّربية والتّعليم بوضع مناهج تعليميّة للمدارس والمعاهد والجامعات تتضمّن أخلاقيّات التّعامل مع الخلاف، وبيان خطورة البدعة والتّبديع.

المراجع والمصادر

Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1955) *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Abu Dāwud, Sulaymān bin al-Ash'ath. (2009). *Sunan Abī Dāwud*. Beyrūt: Maktabah al-'Aṣriyyah.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1992). Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah wa-atharuhā al-sayyi' fī al-ummah. alrryāḍ : Dār al-Ma'ārif.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (2006). *aṣl Ṣifat ṣalāt al-Nabī ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam.* al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma'ārif.

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (2003). *al-sunan al-Kubrá*. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dimashq: Dār Ibn Kathīr.

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. (1997/1996). *al-Tamassuk bālsnn wa-al-Taḥdhīr min al-bida'*. al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah.

al-Harawī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad. (2002). Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-‘Adawī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad. (n.d.). *Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī*. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Kasāniy, 'Ala al-Din. (1986). *Badāi’ al-Sanāi’ fi Tartib al-Syarāi’*: Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī bin Sulaymān. (n.d.). *al-Inṣāf fī Ma’rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*. n.p.: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabīy.

al-Mubārakfūrī, Abū al-Ḥasan ‘Ubayd Allāh ibn Muḥammad. (1984). Mur‘āt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ. al-Hind : Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Da‘wah wa-al-Iftā’.

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. (1392). *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī,

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. (n.d.). *al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y*. Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. (n.d.). *sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah* ; al-shāriḥ : ‘Abd al-Karīm ibn ‘Abd Allāh al-Khuḍayr. Durūs ṣawtīyah.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (n.d.). *al-Furūq*. ‘Ālam al-Kutub.

al-Razi, Muhammad bin Abu Bakar. (1999). *Mukhtar al-Sihhah* (Y. S. Muhammad Ed.). Beirut: Maktabah al-'Asriyyah.

al-Saffārīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. (1993). *ghidhā’ al-albāb fī sharḥ manẓūmat al-Ādāb.* Miṣr : Mu’assasat Qurṭubah.

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, (1938). *al-Risālah*. Miṣr : Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. (2008). *al-I‘tiṣām*. Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. (1993). Nayl al-awṭār. Miṣr : Dār al-ḥadīth.

al-Subkī, Abū al-Ḥasan Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘bdālkāfy. (n.d.). Fatāwá al-Subkī. Dār al-Ma‘ārif

al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá. (1996). *al-Jāmi‘ al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī)*. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Ṭurṭūshī, Muḥammad ibn al-Walīd. (1998). *al-ḥawādith wa-al-bida‘*. Dār Ibn al-Jawzī.

al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (1994*). al-Baḥr al-muḥīṭ*. Dār al-Kutubī.

Al-ḥaṣkafy, Muḥammad ibn ‘Alī. (2002). *al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‘ al-biḥār*. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Almbārkfwy, Abū al-‘Ulā Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān. (n.d.). *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī*. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah,

http://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=65899, 2005-08-27

https://islamqa.info/ar/answers/202290, 29/11/2013

ʻAfānah, Ḥusām al-Dīn ibn Mūsá. (1430). *Fatāwá Yas'alūnaka*. Filasṭīn : al-Ḍiffah al-Gharbīyah.

ʻUlamā' Najd al-Ḥijāz. (1996). *al-Durar al-sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah*.

Ibn Abd al-Salām, 'Izz al-Din Abdul 'Aziz. (1991). *Qawā'id al-Aḥkam fi Maṣāliḥ al-Anām*. Cairo: Maktabah al-Kulliyat al-Azhariyyah.

Ibn Abī al-Faḍl Ṣāliḥ. (1988). *masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. al-Hind : al-Dār al-ʻIlmīyah.

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn Muḥammad, (2015). *al-muṣannaf*. al-Riyāḍ : Dār Kunūz Ishbīliyā.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1991). *I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn*. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad, (1983). *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*. Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. (n. d.). *al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá*. al-Maktabah al-Islāmīyah.

Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. (1379). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad. (n. d.). *al-Muḥallá bi-al-āthār*. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān. (2012). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (n. d.). *Sunan Ibn Mājah*. Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah.

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad. (n. d.). *al-Ādāb al-shar'īyah wa-al-minaḥ al-mar'īyah*. ʻĀlam al-Kutub

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. (1997). al-Mughnī. alrryāḍ : Dār ʻĀlam al-Kutub.

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. (1996). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah.

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. (2001). *Jāmiʻ al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmiʻ al-Kalim*. Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

Ibn Taymīyah : Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. (1995). *Majmūʻ al-Fatāwá*. al-Saʻūdīyah : Majmaʻ al-Malik Fahd.

Ibn Taymiyyh, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. (2019). *al-Intiṣār li-ahl al-athar*. al-Riyāḍ: Dār ʻaṭā'āt al-ʻIlm, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Mālik ibn Anas. (1985). *al-Muwaṭṭa'*. Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

AL-MAQĀṢID
INTERNATIONAL JOURNAL OF MAQĀṢID STUDIES & ADVANCED ISLAMIC RESEARCH
E-ISSN: 2735-1149, Vol. 3, No. 1, 2022, pp. 1-21

* *Disclaimer: Facts and opinions in all articles published on Al-MAQASID Journal are solely the personal statements of respective authors. Authors are responsible for all contents in their article(s) including accuracy of the facts, statements, citing resources, and so on. Al-MAQASID Journal disclaims any liability of violations of other parties' rights, or any damage incurred as a consequence to use or apply any of the contents of this journal.*